



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأساتذة السامح للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	80 د ج	30 د ج	50 د ج	30 د ج	
	150 د ج	70 د ج	100 د ج	70 د ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د ج - ثمن العدد للستين السابقة : 1,00 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين المطلوب منهم ارسال لقايف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د ج - ثمن النشر على اساس 15 د ج للسطر

فهرس

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتوظيف في سلك المختبرين الضاربيين على الآلة الكاتبة .
1265

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة للتوظيف في سلك الاعوان الضاربيين على الآلة الكاتبة .
1266

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتوظيف في سلك الاعوان الاداريين .
1268

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 77 - 187 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1978 وتجنيد اصناف المواطنين القابليين للتجنيد برسم هذا الفوج .
1269

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتوظيف في سلك الملحقين الاداريين .
1257

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك الملحقين الاداريين .
1259

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتوظيف في سلك الكتاب الاداريين .
1261

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم امتحان مهني للتوظيف في سلك الكتاب الاداريين .
1263

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .
1270

- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مدير الشؤون السياسية .
1270

- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون القانونية والقمصية .
1270

- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير .
1270

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة خارجية على أساس الاختبارات لتوظيف ضباط للشرطة .
1270

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة داخلية على أساس الشهادات لتوظيف مائتي (200) رقيب الامن العمومي .
1272

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة لتوظيف أعوان النظام العمومي .
1273

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة لتوظيف خمسين (50) شبلا شرطيا .
1275

وزارة الأشغال العمومية

- مرسوم رقم 77 - 184 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث الشركة الوطنية للأشغال العمومية .
1277

- مرسوم رقم 77 - 185 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث المؤسسة العمومية للأشغال العمومية (مدينة الجزائر) .
1279

- مرسوم رقم 77 - 186 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث المؤسسة العمومية للأشغال العمومية في وهران .
1280

وزارة المسالية

- مرسوم رقم 77 - 183 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن الترخيص بجزء اضافي بعنوان الاستثمارات المخططة لسنة 1977 .
1282

- مرسوم رقم 77 - 188 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بنقل الافراد العسكريين والعتاد العسكري من قبل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية .
1283

- مرسوم رقم 77 - 189 مؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات .
1284

وزارة التربية

- مراسيم مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 تتضمن تعيين نواب مديرين .
1285

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن انشاء مؤسسة جديدة لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة .
1286

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية .
1286

- قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1397 الموافق 13 نوفمبر سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية .
1287

وزارة العمل والتكوين المهني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1397 الموافق 7 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 محرم عام 1397 الموافق 17 يناير سنة 1977 والمتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار .
1287

وزارة السكن والبناء

- مرسوم رقم 77 - 190 مؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يتضمن الحاق اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة الجزائر (كوميدور) بوزارة السكن والبناء .
1287

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير .
1288

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين نائبة مدير .
1288

وزارة الصناعة الثقيلة

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للحديد والصلب .
1288

- مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للألات الميكانيكية .
1288

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للحديد والصلب .
1288

- مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للألات الميكانيكية (سوناكوم) .
1288

اعلانات وبلاغات

- الشركة الافريقية للسيارات م بيرلي - سندات من فئة 200 دج لسنة 1959 بفائدة 5 1/2 % .
1289

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتوظيف في سلك الملحقين

الاداريين

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل بالقرار الوزارى

المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 أبريل سنة 1975 المتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

- وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة فى 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للتوظيف العمومية باسم كل من رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية (الادارة المركزية) مسابقة للتوظيف فى سلك الملحقين الاداريين .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة كما يلى :

- رئاسة الجمهورية 20 ،

- وزارة الداخلية 60 .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمتشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة البكالوريا او ما يعادلها .

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل تحت كفاءة المترشح على أن لا يتجاوز المجموع 5 سنوات الا أن هذا الحد يمدد الى عشر سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : تمنح زيادة فى النقط للمتشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، تبعا للشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات المترشحين على الوثائق التالية :

- (1) طلب المشاركة ممضى من طرف المترشح ،
- (2) شهادة الميلاد أو بطاقة من الحالة العائلية ،
- (3) شهادة الجنسية ،
- (4) شهادة السوابق المدنية (ورقة رقم 3) ،
- (5) شهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- (6) نسخة طبق الاصل من الشهادة أو المستوى المطلوب و

مجموع النقط تحدده لجنة المسابقة ويدعى المترشحون شخصيا لاجتياز هذا الاختبار الشفاهي .

المادة 12 : تحدد قائمة الناجحين نهائيا من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان ، وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه كما يلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا .
- مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية أو ممثله .
- المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله،
- ممثلان عن الموظفين عضوان في اللجنة المتساوية الاعضاء المعنية .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كملحقين اداريين متمرنين، ويوزعون حسب احتياجات المصالح الادارية .

المادة 15 : يفقد حق الاستفادة من المسابقة، كل مترشح لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر من تاريخ تعيينه بدون أن يقدم عذرا مقبولا .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم

الملحق

برنامج المسابقة في سلك الملحقين الاداريين

(1) القانون الدستوري والهيئات السياسية

حزب جبهة التحرير الوطني أصله ودوره : في تاريخ التحرير الوطني :

- تعريف الدولة، وتحديدها،
- العلاقات ما بين الحزب والدولة، المنصوص عليها في الميثاق الوطني ،
- الميثاق الوطني، وأهداف التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ،
- تنظيم السلطات العمومية، كما نص عليها الدستور الوطني الجديد لسنة 1976 .

(2) الجغرافية الاقتصادية

- اسباب تخلف النمو، وعوامل التنمية ،
- الاقتصاد الجزائري ،
- الفلاحة، والصناعة، أوضاع التنمية، آفاقها وإبعادها .

(7) بطاقة المشاركة تسلم من مركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة شارع العربي عليق حي حيدرة ،

(8) ان اقتضى الامر نسخة مصدقة للاصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7 : تحتوي المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

(1) اختبارات كتابية للقبول :

أ - اختبار عام حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة

ب - حسب اختيار المترشح، اما دراسة النص واما اختبار ذو صبغة قانونية، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة

ج - حسب اختيار المترشح، اختبار اما في التاريخ أو في الجغرافية مطابق لبرامج تعليم البكالوريا، المدة : ساعتان، المعامل 2 ،

د - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يختبرون باللغة الوطنية، المدة ساعة ونصف ،

كل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة ،

هـ - اختبار غير اجباري في اللغة الاجنبية بالنسبة للمترشحين المختبرين في اللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف، المعامل 2 .

الا أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التي تزيد عن 20 على 100 .

(2) الاختبار الشفاهي للقبول النهائي

محادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحان حول برنامج المسابقة المرفق .

المادة 8 : ترسل ملفات الترشيح المشار اليها في المادة 6 أعلاه في ظرف موصى عليه وتودع لدى مركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة شارع العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة . ويحدد آخر أجل للتسجيلات الى غاية يوم 25 يناير سنة 1978 .

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين للمسابقة من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية وتنشر عن طريق اللصق بمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة حي حيدرة .

المادة 10 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 8 فبراير سنة 1978 بمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة حي حيدرة .

المادة 11 : لا تجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية على

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 أبريل سنة 1975 المتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات ، وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للوظيفية العمومية باسم كل من رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية (الادارة المركزية) امتحانا مهنيا للتوظيف في سلك الملحقين الاداريين .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة لهذا الامتحان المهني كما يلي :

- رئاسة الجمهورية : 5
- وزارة الداخلية : 20 .

المادة 3 : يفتح الامتحان للكتاب الاداريين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان والذين لهم اقدمية 5 سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن المشار اليه في المادة الثالثة اعلاه بنسبة سنة واحدة عن كل طفل تحت كفالة المترشح على أن لا يتجاوز المجموع خمسة سنوات ، ويمدد هذا الحد الى عشر سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : تمنح زيادات في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 6 : ان ملفات الترشيح يجب أن تحتوى على الوثائق التالية :

- (1) طلب المشاركة ممضى من طرف المترشح ،
- (2) شهادة الولادة أو بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- (3) شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى وممارسه الوظيفة المطلوبة ،
- (4) نسخة مصدقة طبق الاصل لقرار التعيين أو الترقية ،
- (5) نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب ،
- (6) جدول الخدمات الادارية للمترشح ،
- (7) بطاقة المشاركة في الامتحان تسلم من الادارة المشغلة ،
- (8) نسخة مصدقة طبق الاصل، ان اقتضى الامر، من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

- الثروات المدنية الجزائرية ،
- التنمية المحططة، والمخططات المختلفة الثلاثي والرباعي،
- مفهوم الانتاج، والانتاجية، ومحتواها .

(3) التاريخ الجزائري من سنة 1830 الى يومنا هذا :

- مقاومات الامير عبد القادر ،
- ما بين الحربين العالميتين الاثنتين ،
- حرب التحرير الوطني، واستقلال الجزائر ،
- المراحل المختلفة للوصول الى هذا الاستقلال .

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك الملحقين الاداريين

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيفة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 20 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين فى الوظائف العمومية ،

المادة 7 : يتضمن الامتحان خمسة اختبارات كتابية للقبول واختبارا واحدا شفاهيا للقبول النهائي .

(I) الاختبارات الكتابية للقبول

أ - اختبار عام حول موضوع ذي طابع سياسي، أو اقتصادي أو اجتماعي مدته : 3 ساعات، المعامل 3 وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة .

ب - تحرير وثيقة مع تحليل مسبق للملف أو نص، مدته : 3 ساعات، المعامل 4 .

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة .

ج - اختبار حسب اختيار المترشح حول موضوع يتعلق بالقانون الدستوري أو الإداري، أو المالية العامة، أو الاقتصاد السياسي، مدته : 3 ساعات، المعامل 3 .

د - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين باللغة الفرنسية، مدته : ساعة واحدة ونصف .

كل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

هـ - اختبار غير اجباري في اللغة الاجنبية للمترشحين המתحنيين باللغة الوطنية، غير أنه، لا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات الزائدة عن 10 على 20، مدته : ساعة ونصف، المعامل 2 .

(2) اختبار شفاهي للقبول النهائي

محادثة مع لجنة الامتحان لمدة 20 دقيقة تتعلق ببرنامج الامتحان المرفق .

المادة 8 : يجب أن تسلم ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه الى مصالح التوظيف المعنية بالامر قبل ارسالها الى المديرية العامة للتوظيف العمومية .

حدد آخر أجل لقبول الملفات بيوم 25 يناير سنة 1978 .

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين للامتحان من قبل المديرية العامة للتوظيف العمومية، وتنشر عن طريق لصفها بالادارة المركزية ولمركز التكوين الإداري بالجزائر العاصمة بحى حيدرة .

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من يوم 8 فبراير سنة 1978 بمركز التكوين الإداري بالجزائر العاصمة بحى حيدرة شارع العربي عليق .

المادة 11 : ان المشاركة في الاختبار الشفاهي للقبول النهائي لا تكون الا للمترشحين الذين سيدعون لهذا الغرض شخصيا .

المادة 12 : تحدد قائمة الناجحين نهائيا من قبل المديرية العامة للتوظيف العمومية باقتراح من لجنة الامتحان، وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة من :

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله، رئيسا .

- مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية أو ممثله ،
- المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله،
- ممثلان عن الموظفين عضوان في اللجنة المتساوية الاعضاء المعنية .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كملحقين اداريين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصالح الادارية .

المادة 15 : يفقد كل مترشح لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر من تاريخ تعيينه بدون أن يقدم عذرا مقبولا بحق الاستفادة من الامتحان .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم

برنامج الامتحان المهني للتوظيف في سلك الملحقين الإداريين

(1) القانون الإداري :

المؤسسات الإدارية

- المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي الولائي :
تشكيلهما، اختصاصاتهما، سيرهما .

- الوالي والمجلس التنفيذي للولاية :

تنظيمه، اختصاصاته، سيره .

- مفهوم اللامركزية، والتسيير غير المركز، منافعهما، ومضارهما .

- القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية :

حقوق، وواجبات الموظفين .

(2) المالية العمومية :

- قانون المالية ،

- ميزانية الدولة :

تحديدها

تحضيرها

تنفيذها .

- طرق التزامات النفقات والامر بصرفها، تصفية النفقات، تسديدها ،

- مبدأ الفصل ما بين الأمر بالصرف والمحاسب .

- قانون الصفقات العمومية .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 أبريل سنة 1975 المتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

- وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية باسم كل من رئاسة الجمهورية ، ووزارة الداخلية (الادارة المركزية) مسابقة للتوظيف في سلك الكتاب الاداريين .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة كما يلي :

- رئاسة الجمهورية 28 ،
- وزارة الداخلية 60 .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمرشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ اول يناير من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة مدرسية للسنة الاولى ثانوى أو ما يعادلها .

المادة 4 : يخفض الحد الاقصى بنسبة سنة واحدة عن كل طفل تحت كفالة المترشح دون أن يتجاوز المجموع خمسة سنوات وان هذا الحد يمدد الى عشر سنوات لفائدة اعضاء جبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 6 : تحتوى ملفات المترشحين على الوثائق التالية :

- (1) طلب المشاركة ممضى من طرف المترشح ،
- (2) شهادة ميلاد أو بطاقة عائلية ،
- (3) شهادة السوابق العدلية (ورقة رقم 3) ،
- (4) شهادة الجنسية ،
- (5) شهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب بأمراض أو عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- (6) نسخة مصدقة طبق الاصل عن الشهادة أو المستوى المفروض .
- (7) بطاقة المشاركة تسلم من مركز التكوين الاداري للجزائر العاصمة .

(3) القانون الدستوري :

- حزب جبهة التحرير الوطني، أصله، ودوره في تاريخ التحرير الوطني ،

- العلاقات ما بين الحزب، والدولة كما حددت في الميثاق الوطني ،

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجديد لسنة 1976، المبادئ المنصوص عليها في الميثاقين التاليين حول الثورة الزراعية ،

التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتوظيف في سلك الكتاب الاداريين

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تم وضعها للموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية ،

المادة 13 : تتألف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 12 كمايلي :

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله، رئيسا .
- مدير الادارة العامة للرئاسة أو ممثله .
- المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله،
- ممثلان عن الموظفين أعضاء في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا بصفة كتاب اداريين متمرنين ويتم تعيينهم حسب حاجيات المصالح الادارية.

المادة 15 : يفقد حق الاستفادة من المسابقة كل مترشح لم يقدم اعتذارا أو لم يلتحق بمكان وظيفته بعد شهر من تاريخ الإبلاغ .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد غلاهم

برنامج المسابقة للتوظيف في سلك الكتاب الاداريين

(1) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :

- تنظيم السلطات العمومية، المنصوص عليها في الدستور الوطني الجديد لسنة 1976 .

- الميثاق الوطني ، وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

- دور وأهمية المنظمات الجماهيرية في النظام الاشتراكي .

- مساهمة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

(2) جغرافية الجزائر الاقتصادية :

(أ) المظاهر الطبيعية :

- التضاريس الطبيعية ،

- المناخ ،

- النباتات .

(ب) المظاهر العمرانية :

- المشاكل العمرانية ،

- توزيع السكان .

(ج) المشاكل الاقتصادية :

- الهيكل الاقتصادي ،

- الفلاحة ،

- الصناعة .

(8) ان اقتضى الامر نسخة مصدقة طبقا للاصل من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

(I) الاختبارات الكتابية للقبول

أ - موضوع عام يتعلق بنص ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي المدة : ثلاثة ساعات، المعامل 3 .

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة .

ب - دراسة نص أو اختبار ذو طابع قانوني حسب اختيار المترشح المدة : ثلاثة ساعات، المعامل 3 .

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة .

ج) اختبار حسب اختيار المترشح في التاريخ أو الجغرافيا مطابق لبرنامج التعليم الثانوي، المدة : ساعتان، المعامل 2 .

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة .

د) اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يجتهدون في اللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف،

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

اختبار غير اجباري في اللغة الاجنبية للمترشحين الذين يجتهدون باللغة الوطنية الا أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التي تزيد عن 10 على 20 المدة : ساعة ونصف، المعامل 2 .

(2) اختبار في المواد الشفاهية للقبول النهائي

محادثة لمدة عشرين دقيقة مع لجنة الامتحان تتعلق ببرنامج المسابقة المرفقة .

المادة 8 : ترسل الملفات المشار اليها في المادة 6 أعلاه في ظرف موصى عليه أو تودع لدى مركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة شارع العربي عليق حيدرة - الجزائر، ويحدد آخر أجل للتسجيل الى غاية 25 يناير سنة 1978 .

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين للمسابقة من طرف المديرية العامة للتوظيف العمومية، وتنشر عن طريق لصقها في مركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة .

المادة 10 : تجرى الاختبارات للمسابقة ابتداء من 8 فبراير سنة 1978 في مركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة .

المادة 11 : لا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفاهية الا المترشحين الذين حصلوا على مجموع النقاط المحددة من قبل لجنة الامتحان . ويدعى شخصا المترشحون لاجراء الاختبارات الشفاهية .

المادة 12 : تحدد قائمة المرشحين نهائيا من طرف المديرية العامة للتوظيف العمومية باقتراح من لجنة الامتحان وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 أبريل سنة 1975 المتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

- وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للتوظيف العمومية باسم كل من رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية (الادارة المركزية) امتحانا مهنيا للتوظيف في سلك الكتاب الاداريين .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة لهذا الامتحان المهني كمايلي :

- رئاسة الجمهورية ، 7 ،

- وزارة الداخلية ، 20 ،

المادة 3 : يفتح الامتحان للاعوان الاداريين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان والذين لهم اقدمية 5 سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن المشار اليه في المادة الثالثة اعلاه بنسبة سنة واحدة عن كل طفل تحت كفالة المترشح على أن لا يتجاوز المجموع خمسة سنوات، ويمدد هذا الحد الى عشر سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : تمنح زيادات في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 6 : ان ملفات الترشيح يجب أن تحتوى على الوثائق التالية :

- (1) طلب المشاركة ممضى من طرف المترشح ،
- (2) شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- (3) شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض او عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- (4) نسخة مصدقة طبقا لاصل قرار التعيين أو الترقية ،
- (5) نسخة مصدقة طبق اصل محضر التنصيب ،
- (6) جدول الخدمات الادارية للمترشح ،
- (7) بطاقة المشاركة في الامتحان تسلم من الادارة المشغلة،

- الانجازات الصناعية الكبرى ،

- الثروات المعدنية الوطنية .

(3) تاريخ الجزائر : من سنة 1830 الى يومنا هذا :

- مقاومة الامير عبد القادر ،

- هابين الحربين العالميتين ،

- انطلاق حرب التحرير الوطني، ومراحلها المختلفة .

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم امتحان مهني للتوظيف في سلك

الكتاب الاداريين

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وصعيبة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على سلك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله، رئيسا .
- مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية أو ممثله ،
- المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله،
- ممثلان عن الموظفين عضوان في اللجنة المتساوية الاعضاء المعنية .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا ككتاب اداريين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصالح الادارية .

المادة 15 : يفقد كل مترشح لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر من تاريخ تعيينه بدون أن يقدم عذرا مقبولا، حق الاستفادة من الامتحان .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم

ملحق

برنامج الامتحان المهني للتوظيف في سلك الكتاب الاداريين

(أ) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الوطني الجديد لسنة 1976 ،

- الميثاق الوطني ، وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية ،

- مساهمة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

(2) - القانون الاداري

(أ) تنظيم الادارة

- الادارة المركزية ،

- المصالح الخارجية ،

- الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي) .

(ب) - وسائل النشاط الاداري :

- العقود الادارية ذات الطابع الفردي ،

- التعاقدات الادارية .

(ج) - موظفو وأعاون الادارة :

- طرق التوظيف المختلفة ،

- التكوين الاداري .

(8) نسخة مصدقة طبقا للاصل ان اقتضى الامر من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7 : يتضمن الامتحان اربعة اختبارات كتابية واختبارا واحدا للقبول النهائي .

(I) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار عام حول موضوع ذي طابع سياسي ، أو اقتصادي، أو اجتماعي، مدته ثلاثة ساعات، المعامل 3 ،

ب - تحرير وثيقة أو فحوص مع تحليل مسبق لملف مدته 3 ساعات المعامل 4 ،

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطه ،

ج - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يختبرون باللغة الوطنية لمدة ساعة ونصف ،

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطه ،

د - اختبار غير اجباري في اللغة الاجنبية للمترشحين باللغة الوطنية غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات الزائدة عن 10 على 20، مدته ساعة ونصف، المعامل 2 .

(2) اختبار شفاهي للقبول النهائي

محادثة مع لجنة الامتحان لمدة 20 دقيقة تتعلق ببرنامج الامتحان المرفق .

المادة 8 : يجب أن تسلم ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه الى مصالح التوظيف المعنية بالامر قبل ارسالها الى مديرية الوظيفة العمومية ،

وحدد آخر أجل لقبول الملفات بيوم 25 يناير سنة 1978 .

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين للامتحان من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية .

وتنشر عن طريق اللصق بمقرر الادارة المركزية المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ، وكذلك بمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة بحى حيدرة .

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحانات ابتداء من يوم 8 فبراير سنة 1978 بمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة بحى حيدرة شارع العربي علق .

المادة 11 : ان المشاركة في الاختبار الشفاهي للقبول النهائي لا تكون الا للمترشحين الذين سيدعون لهذا الغرض شخصيا .

المادة 12 : تحدد قائمة الناجحين نهائيا من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان، وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 أبريل سنة 1975 المتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات ،
- وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية باسم كل من رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية (الادارة المركزية) مسابقة للتوظيف في سلك المختزلين الضاربيين على الآلة الكاتبة .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة كمايلي :

- رئاسة الجمهورية 12 ،
- وزارة الداخلية 15 .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمتشحين البالغين من العمر سبعة عشر (17) سنة على الاقل وخمسة وثلاثين سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والمحصلين على شهادة الاهلية للتعليم التقني (فرع الكتابة) أو شهادة معترف بمعادلتها .

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل تحت كفالة المترشح دون أن يتجاوز المجموع خمسة سنوات، الا أن هذا الحد يمدد الى عشر سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمتشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، والمشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- 1 - طلب المشاركة موقع من طرف المترشح ،
- 2 - شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- 3 - شهادة الجنسية ،
- 4 - مستخرج من شهادة السوابق العدلية (ورقة رقم 3) ،
- 5 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة تتنافى والوظيفة المعروضة في المسابقة ،
- 6 - نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة أو السدبلوم المفروض ،

(3) - **المالية العمومية :**

- قانون المالية ،
- ميزانية الدولة :
- تحديدها ،
- تحضيرها ،
- تنفيذها .
- طرق التزامات النفقات والامر بصرفها، تصفية النفقات وتسديدها ،
- مبدأ الفصل ما بين الامر بالصرف والمحاسب ،
- قانون الصفقات العمومية .

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتوظيف في سلك المختزلين الضاربيين على الآلة الكاتبة

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربيين على الآلة الكاتبة والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

المادة 14 : يفقد الاستفادة من المسابقة كل مترشح لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه الالتحاق بمكان عمله ولم يقدم عذرا مقبولا عن تحلفه .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علام

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 ينصم نبح مسابفة للتوظيف في سلك الاعوان اصاريين على الآلة الكاتبة

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعيئة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غنست سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غنست سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والفاضى باجباريئة معرفة اللغة الوطنية .

7 - بطاقة المشاركة تسلم من مركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة .

8 - ان اقتضى الامر نسخة مصدقة طبقا للاصل من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : تتضمن المسابقة اربعة اختبارات كتابية .

1 - اختبار حول موضوع عام، المدة : ثلاث ساعات، المعامل 2، وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة .

2 - اختبار فى الضرب على الآلة الكاتبة، المدة : ساعتان، المعامل 3 ،

وكل علامة تقل عن 8 على 20 تكون مسقطة ،

3 - اختبار فى الاختزال، المدة : ساعتان، المعامل 3 ،

وكل علامة تقل عن 8 على 20 تكون مسقطة ،

4 - اختبار فى اللغة العربية للمتريشحين الذين لا يختبرون فى اللغة الوطنية ،

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

المادة 8 : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة 6 اعلاه، لهذا القرار ضمن ظرف موسى عليه او تودع لدى مركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة حى حيدرة شارع العربى عليق (القادوس سابقا) .

ويحدد آخر أجل لقبول التسجيلات فى المسابقة بيوم 25 يناير سنة 1978 .

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية وتنتشر عن طريق لصقتها فى مركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة حى حيدرة .

المادة 10 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من يوم الثامن (8) فبراير سنة 1978 بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة حى حيدرة .

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان .

المادة 12 : تتشكل اللجنة المشار اليها فى المادة II اعلاه كمايلى :

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله، رئيسا .

- مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية او ممثله ،

- المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية او ممثله،

- ممثلان عن الموظفين عضوان فى اللجنة المتساوية الاعضاء المعنية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون بصفة اعوان مختزلين ويوزعون حسب احتياجات المصالح الادارية .

- 6 - نسخة مصدقة طبقا لاصل الشهادة أو الدبلوم المفروض ،
- 7 - بطاقة المشاركة تسلم من مركز التكوين الإداري للجزائر العاصمة حي حيدرة .
- 8 - ان اقتضى الامر، نسخة مصدقة طبقا للاصل من مسنحرج السجل السدي لاعضاء جبهة التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني * .
- المادة 7 :** تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية :
- 1 - اختبار حول موضوع عام، المدة : ساعتان، المعامل 2 ، وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطة ،
- 2 - اختبار في الضرب على الآلة الكاتبة، المدة : ساعتان المعامل 4 ، وكل علامة تقل عن 8 على 20 تكون مسقطة ،
- 3 - اختبار في اللغة العربية للمرشحين الذين لا يختبرون باللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف، وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .
- المادة 8 :** ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة (6) أعلاه ضمن ظرف موسى عليه، وتودع لدى مركز التكوين الإداري بالجزائر العاصمة حيدرة شارع العربي عتيق (القادوس سابقا) ويحدد آخر أجل لقبول التسجيلات في المسابقة الى غاية 25 يناير سنة 1978 .
- المادة 9 :** تحدد قائمة المترشحين في المسابقة من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية وتنشر عن طريق لصقها بمركز التكوين الإداري للجزائر العاصمة حي حيدرة .
- المادة 10 :** يشرع في اختبارات المسابقة ابتداء من 8 فبراير سنة 1978 بمركز التكوين الإداري للجزائر العاصمة .
- المادة 11 :** تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان .
- المادة 12 :** تتشكل اللجنة المشار اليها في المادة II أعلاه كما يلي :
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله رئيسا ،
- مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية أو ممثله ،
- المدير العام للادارة والوسائل لوزارة الداخلية أو ممثله،
- ممثلان عن الموظفين عضوان في اللجنة المتساوية الاعضاء العينية .
- المادة 13 :** يعين المترشحون الناجحون بصفة أعوان ضاربيين على الآلة الكاتبة ويورعون حسب احتياجات المصالح الادارية .
- المادة 14 :** يفقد الاستفادة من المسابقة كل مترشح لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه الالتحاق بمكان عمله ولم يقدم عدرا مقبولا عن تخلفه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 أبريل سنة 1975 المتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات ،
- وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات ،
- يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية باسم كل من رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية (الادارة المركزية) مسابقة للتوظيف في سلك الاعوان الضاربيين على الآلة الكاتبة .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة كمايلي :

- رئاسة الجمهورية 45 ،

- وزارة الداخلية 70 .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر سبعة عشر سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والمحصلين على شهادة الضرب على الآلة الكاتبة ماعدى الشهادة المسلمة من قبل مراكز التكوين الإداري * .

المادة 4 : يخفض حد السن الاقصى بسنة عن كل طفل تحت كفالة الترشيح دون أن يتجاوز المجموع خمس سنوات، الا أن هذا الحد يمدد الى عشر سنوات لفائدة أعضاء جبهته التحرير الوطني والمنظمة المدييه لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدييه لجبهة التحرير الوطني تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة الموقع من طرف المترشح ،

2 - مستخرج شهادة الميلاد أو بطاقه عائليه لنحالة المدنية،

3 - شهادة الجنسية ،

4 - مستخرج من شهادة السوابق العدلية (ورقة رقم 3) ،

5 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بآى مرض أو عاهة تتنافى مع الوظيفة المعروضة في المسابقة .

المشارك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 أبريل سنة 1975 المتضمن تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

- وبعد الاطلاع على التعليمات المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للتوظيف العمومية باسم كل من رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية (الادارة المركزية) امتحانا مهنيا للتوظيف في سلك الاعوان الاداريين .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة لهذا الامتحان المهني كما يلي :

- رئاسة الجمهورية : 75

- وزارة الداخلية : 45 .

المادة 3 : تفتح المسابقة :

- للمترشحين الذين يبلغون من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في تاريخ يناير من سنة المسابقة والمحصلين على شهادة الاهلية في التعليم المتوسط أو شهادة معترف بمعادلتها ،

- للمترشحين الذين لا يتجاوز عمرهم 40 سنة في فاتح يناير من تاريخ المسابقة، والذين لهم 5 سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية في أسلاك أعوان المكاتب أو الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة .

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن المشار اليه في المادة الثالثة أعلاه بنسبة سنة واحدة عن كل طفل تحت كفالة المترشح على أن لا يتجاوز المجموع 5 سنوات ويمدد هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : تمنح زيادات في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- 1 - طلب المشاركة موقع من طرف المترشح ،
- 2 - مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 3 - شهادة الجنسية ،
- 4 - مستخرج من شهادة السوابق العدلية (ورقة رقم 3) ،
- 5 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة تتنافى والوضعية المعروضة في المسابقة ،

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علام

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتوظيف في سلك الاعوان الاداريين

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيئة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بموجب المرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال هام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل بالقرار الوزاري

المادة 11 : لا يقبل المترشحون المشاركون في الاختبارات الشفاهية الا الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده اللجنة .

المادة 12 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل المديرية العامة للتوظيف العمومية باقتراح من لجنة الامتحان .

المادة 13 : تتشكل اللجنة المشار اليها في المادة 12 أعلاه كما يلي :

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله، رئيسا .
- مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية أو ممثله ،
- المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله .
- ممثلان عن الموظفين عضوان في اللجان المتساوية الاعضاء المعنية .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا بصفة أعوان اداريين ويوزعون حسب احتياجات المصالح الادارية .

المادة 15 : يفقد الاستفادة من المسابقة كل مترشح لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه الالتحاق بمكان عمله ولم يقدم عدرا مقبولا عن تحلفه .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علام

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 77 - 187 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بتعيين تايخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1978 وبتجنيد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - IO منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - IO3 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية المعدل والمتمم بالامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يجند برسم الفوج الاول من صف سنة 1978 :

- المواطنون المولودون بين أول يناير و 30 أبريل سنة

1958 .

6 - نسخة مصدقة طبقا لاصل الشهادة أو الدبلوم المفروض ،

7 - جدول الخدمات للمترشحين الموظفين ،

8 - بطاقة المشاركة في المسابقة تسلم من مركز التكوين الاداري ،

9 - ان اقتضى الامر نسخة مصدقة طبقا للاصل من مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

بالنسبة للمترشحين بموجب الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه، الوثائق المرفقة (I - 2 - 3 - 5 - 7 - 9) يجب تسليمها زيادة على قرار التعيين ومحضر التخصيب .

المادة 7 : تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا واحدا شفاهيا للقبول النهائي .

(I) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار عام حول موضوع له طابع اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ، كل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطه .

ب - اختبار حسب اختيار المترشحين حول موضوع في التاريخ أو الجغرافيه مطابق لبرامج تعليم السنة الرابعة متوسطة (الثالثة سابقا) أو موضوع له طابع اداري للمترشحين الموظفين، المدة : ساعتان، المعامل 2 ، وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مسقطه .

ج - اختبار في اللغة العربية للذين لا يجتهدون باللفظ الوطنية، المدة : ساعة ونصف ، وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطه .

د - اختبار غير احباري باللغة الاجنبية للمترشحين الذين يجتهدون باللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف، المعامل 2 .

الا أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار الى العلامات التي تزيد عن IO على 20 .

(2) الاختبار الشفاهي للقبول النهائي

محدثة مع لجنة المسابقة حول موضوع عام لمدة 20 دقيقة .

المادة 8 : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه ضمن ظرف موصى عليه أو تسودع لدى مركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة شارع العربي عليق (القادوس سابقا) حيدرة .

ويحدد آخر أجل لقبول التسجيلات في المسابقة الى غاية 25 يناير سنة 1978 .

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين في المسابقة من قبل المديرية العامة لتوظيفه العمومية وتنشر عن طريق لصقتها بمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة .

المادة 10 : يشرع في اختبارات المسابقة ابتداء من 8 فبراير سنة 1978 بمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة .

أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد الصغير يسونس، بوصفه نائب مدير الميزانية والعتاد المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد الرشيد ميري، بوصفه نائب مدير الموظفين المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة خارجية على أساس الاختبارات لتوظيف ضباط للشرطة

ان وزير الداخلية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمكاملة له،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 216 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن العمومي ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 220 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الشرطة المعدل بالمرسوم رقم 70 - 142 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية.

وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 25 غشت سنة 1969 والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف اسلاك الامن الوطني،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزاري

المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم صالحون للخدمة لغيابهم وكذلك المؤجلون من أداء الخدمة الوطنية ولم يمدد تأجيلهم ،

الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها.

المادة 2 : يحدد المحافظ السامي للخدمة الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه، وذلك نظرا للاحتياجات المقررة .

المادة 3 : يحدد تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1978، بيوم 15 يناير سنة 1978 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد عبد الحميد عجالي، بوصفه مديرا للشؤون السياسية المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون السياسية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد عبد الحميد عجالي، بوصفه مديرا للشؤون السياسية المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون القانونية والقنصلية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد أو عمر مجاد، بوصفه مديرا للشؤون القانونية والقنصلية المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسومان مؤرخان في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31

- نسختين مصدقتين طبق الاصل للدبلوم أو الشهادة،
- ظرفين يحملان طابع بريد وعنوان المترشح.
- المادة 5 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الداخلية .
- المادة 6 : تتضمن المسابقة اختبارات كتابية وشفاهية ورياضة بدنية :

أ - تحتوى الاختيارات الكتابية على :

- انشاء حول موضوع عام، المدة 3 ساعات، المعامل 4 .
- مجموع أسئلة حول جغرافيا وتاريخ الجزائر. المدة ساعتان، المعامل 3 .
- اختبار اختياري للغة حية أجنبية (الترجمة) المدة ساعتان،
- اختبار فى اللغة العربية، المدة ساعتان .
- وتعتبر كل علامة تقل عن 4 من 20 فى هذا الاختبار مقصية .

ب - يحتوى الاختبار الشفاهى على :

- محادثة مع لجنة الامتحانات فى مسألة حول موضوع عام .
- المدة 15 دقيقة، المعامل 2 .

ج - اختبار الرياضة البدنية :

- رمى الثقل ،
- سباق مسافة 400 م .

المعامل I

- وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 فى احد الاختبارين مقصية .
- المادة 7 : تعين لجنة المسابقة من قبل وزير الداخلية وهى تضم :

- المدير العام للتوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيفة العمومية أو ممثله عضوا،
- رئيس مكتب التكوين المهني، عضوا،
- مدير المدرسة العليا للشرطة، عضوا،
- موظفين لا تقل درجتهم عن محافظ شرطة، عضوين،
- ضابط شرطة مرسما، عضوا .

- المادة 8 : تضع لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية والشفاهية، وتقوم بتصحيح أوراق الامتحان أو تعمل على القيام بتصحيحها، كما تسهر على السير الحسن للمسابقة .

- المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة من قبل وزير الداخلية وفقا للترتيب المحدد من قبل لجنة المسابقة .

- المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كتلاميذ ضباط للشرطة ويقومون بفترة تدريبية فى التكوين المهني بالمدرسة العليا للشرطة بشاطوناف .

- المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1387 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم
عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالى

المشارك المشترك المؤرخ فى فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة خارجية على أساس الاختبارات لتوظيف خمسين (50) ضابطا للشرطة .

تجرى الامتحانات بمدينة الجزائر خلال النصف الثانى من سنة 1977 وابتداء من التاريخ المعلن عنه للمترشحين .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين المثبتين للشروط الآتية :

1 - يجب أن يكون المترشح بالغا من العمر 21 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى أول يناير سنة 1977،

2 - معقيا من الخدمة الوطنية،

3 - محصلا على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو مايعادلها .

4 - أن تبلغ قامه المترشح 1,66 م على الاقل وتبلغ حدة بصره

10/15، بالنسبة للعينين دون أن تقل حدة البصر بالنسبة للعين الواحدة عن 7 من 10

5 - يجب أن يكون المترشح متمتعا بصحة جيدة وغير مصاب بامراض السلى والسرطان والامراض العقلية أو الشلل ويكون صالحا لممارسة العمل بالليل والنهار،

6 - ان يكون المترشح حاملا للجنسية الجزائرية منذ 5 سنوات على الاقل .

تؤخر حدود السن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن تتعدى 5 سنوات .

المادة 3 : ترسل طلبات الترشيح فى ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني .

المادة 4 : تحتوى ملفات الترشيح على :

- طلبين للمشاركة فى المسابقة بحط اليد ،
- مستخرجين من شهادة الميلاد لا يتجاوز تاريخهما سنة واحدة،

- شهادتين عائليتين للحالة المدنية يقل تاريخهما عن 3 شهور بالنسبة للمترشحين المتزوجين .

- مستخرجين من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخهما عن ثلاثة اشهر،

- شهادتين للجنسية الجزائرية،

- شهادتين لقياس القامة،

- ثمانية (8) صور هوية .

- شهادتين طبييتين من طبيب محلف تثبت ان المترشح غير مصاب بمرض معد أو عجز يمنعه من ممارسة المهنة المطلوبة

- شهادتى اعفاء أو شهادة اثبات، مسلمة من مكتب (للتجنيد للخدمة الوطنية) أو صورتين طبق الاصل

مصدق عليهما .

برنامج المسابقة الخاصة بتوظيف ضباط للشرطة

الاختبارات الكتابية :

- انشاء حول موضوع عام .
- مجموعة اسئلة حول جغرافيا وتاريخ الجزائر تؤخذ من البرنامج الرسمي ،
- تاريخ الجزائر :
- الجزائر تحت السيطرة العثمانية ،
- البحرية الجزائرية ودورها في البحر الابيض المتوسط،
- الدولة الجزائرية وعلاقاتها الخارجية.
- الوضع الدولي للجزائر خلال العهد العثماني،
- العلاقات الجزائرية الفرنسية قبل الاحتلال،
- الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830،
- موقف العالم ازاء احتلال الجزائر ،
- عهد المقاومة المنظمة 1830 - 1847،
- المقاومة الشعبية بين 1847 و 1895،
- نتائج الاحتلال الفرنسي في الجزائر،
- ثورة التحرير الجزائرية الكبرى .

جغرافيا الجزائر :

- الجزائر،
- الزراعة الجزائرية،
- المظاهر الطبيعية للزراعة،
- المنتجات الزراعية،
- التنظيم الزراعي،
- التصنيع،
- المواد الأولية واستغلالها،
- موارد الطاقة،
- القطاعات الصناعية الكبرى،
- طرق المواصلات والمبادلات،
- سكان المدن.

الدراسة الجهوية :

- أ - الصحراء ،
- ب - الغرب الجزائري،
- ج - الشرق الجزائري،
- د - مدينة الجزائر وما جاورها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة داخلية على أساس الشهادات لتوظيف مائتي (200) رقيب للامن العمومي

ان وزير الداخلية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهتم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 216 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 153 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 224 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الامن العمومي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 145 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 223 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لرقباء الامن العمومي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 25 غشت سنة 1969 والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للدخول في مختلف اسلاك الامن الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1390 الموافق 23 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة داخلية على اساس الاختبارات لتوظيف مائتي (200) رقيب للامن العمومي خلال نصف السنة الثاني من عام 1977 وابتداء من التاريخ المعلن عنه للمترشحين .

المادة 2 : تفتح المسابقة لاعوان الامن العمومي الرسميين والمنتخبين لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : يجب أن ترسل طلبات المشاركة مصحوبة برأى مسبب للمسؤول السلمي في ظرف موصى عليه الى المديرية العامة للامن الوطني - نيابة مديرية الموظفين والتكوين المهني -

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 .

الأمين العام لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم
عن وزير الداخلية
الأمين العام
زين الدين سكفالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة لتوظيف أعوان النظام العمومي

ان وزير الداخلية،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 216 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن العمومي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 224 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان النظام العمومي ، المعدل بموجب المرسوم رقم 70 - 153 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 25 غشت سنة 1969 والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للاتحاق بمختلف اسلاك الامن الوطني .

مكتب التسيير، ابتداء من التاريخ المحدد لهذا الغرض والمعلن عنه الى المترشحين .

المادة 4 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الداخلية .

المادة 5 : تشمل المسابقة على اختبارات كتابية وشفاهية ورياضة بدنية وتنقط من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 تكون مقصية :

أ) الاختبارات الكتابية :

1 - تحرير تقرير شرطة : المدة : 3 ساعات، المعامل 4 ،

2 - أسئلة عن قانون العقوبات : المدة : ساعتان ونصف، المعامل 3 ،

3 - اختبار في اللغة العربية : المدة : ساعة ونصف . وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تكون مقصية في اللغة العربية .

ب - الاختبار الشفاهي :

اختبار يشمل سؤالا ذا طابع عام حول القانون العام (تنظيم السلطات العمومية في الجزائر، الشرطة الادارية) وحفظ الامن والمصلحة الداخلية. المدة : 20 دقيقة، المعامل 2 .

ج - اختبار الرياضة البدنية :

- رمي الاثقال ،

- سباق 400 متر .

المعامل 1

المادة 6 : يعين وزير الداخلية لجنة المسابقة وتضم :

- المدير العام للامن الوطني أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا ،

- نائب مدير الموظفين والتكوين المهني، عضوا ،

- موظفين لهما على الاقل رتبة محافظ شرطة، عضوين ،

- رقيبيا في الامن العمومي مرسما، عضوا .

المادة 7 : تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية والشفاهية وتقوم أو تامر من يقوم مقامها بتصحيح النسخ وتسهر على حسن سير اختبارات المسابقة .

المادة 8 : يضبط وزير الداخلية قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، حسب درجة الاستحقاق التي تفرها لجنة المسابقة.

المادة 9 : يقوم المترشحون الناجحون في اختبارات المسابقة بتدريب للتكوين المهني مدته ستة أشهر في مديرية الشرطة بالصومعة وذلك قصد تحضيرهم للحصول على شهادة التأهيل للقيادة من الدرجة الاولى .

ويعينون بصفة رقباء في الامن العمومي، متمرنين فور اثباتهم الحصول على شهادة التأهيل للقيادة من الدرجة الاولى .

المادة 10 : يرسم رقباء الامن العمومي المتمرنون عند نهاية سنة التمرين اذا كانوا موجودين في قائمة القبول المحددة ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه وذلك من قبل لجنة لترسيم يحدد تكوينها العضوي بموجب قرار من وزير الداخلية .

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف سبعمائة (700) عون للنظام العمومي بالمراكز الرئيسية للولايات خلال النصف الثاني من سنة 1977 وابتداء من التاريخ المعلن عنه للمترشحين .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين المنبئين للشروط الآتية :

1 - يجب أن يكون المترشح بالغا من العمر 19 عاما على الأقل و 25 عاما على الأكثر، وتؤخر حدود السن هذه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى هذا التأخير 5 سنوات .

2 - أن يكون المترشح معفيا من الخدمة الوطنية،

3 - أن يكون المترشح حاصلًا على شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة مدرسية للسنة الاولى المتوسطة للثانويات والتكميليات ،

4 - أن تكون للمترشح قامة تبلغ 1,66 م على الأقل وحدة بصره (10/15) بالنسبة للعينين دون أن تقل حدة البصر بالنسبة للعين الواحدة عن 7 من 10 (7/10) من غير نظارات .

5 - أن يكون المترشح متمتعًا بصحة جيدة وغير مصاب بمرض السل أو السرطان، أو بمرض عقلي أو شلل وأن يكون صالحًا لممارسة العمل بالليل والنهار .

6 - أن يكون المترشح حاملًا للجنسية الجزائرية منذ 5 سنوات على الأقل .

المادة 3 : ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه الى المديرية العامة للامن الوطني (المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني) في التاريخ المحدد لهذا الغرض والمعلن عنه للمترشحين .

المادة 4 : تحتوي ملفات الترشيح على :

- طلبين للمشاركة في المسابقة بخط اليد،

- مستخرجين من شهادة الميلاد يقل تاريخهما عن سنة واحدة ،

- شهادتين عائليتين للحالة المدنية لم يمض عن تاريخ صدورهما 3 شهور، وذلك بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

- مستخرجين من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخهما عن ثلاثة أشهر ،

- شهادتين للجنسية الجزائرية ،

- شهادتين لقياس القامة ،

- شهادتين طبيتين من طبيب محلف تثبتان أن المترشح غير مصاب بمرض معد أو عجز يمنعه من ممارسة المهنة المطلوبة،

- تسعة (9) صور هوية ،

- شهادتي اعفاء أو شهادة اثبات مسلمة من مكتب التجنيد للخدمة الوطنية أو صورتين طبق الاصل مصدق عليهما .

- صورتين طبق الاصل للدبلوم أو شهادتين مدرسيتين للسنة الاولى متوسط للثانويات أو التكميليات .

- ظرفين يحملان طابع بريد وعنوان المترشح .

المادة 5 : يحدد وزير الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة .

المادة 6 : تحتوي المسابقة على اختبارات كتابية وشفاهية ورياضة بدنية ، :

أ - تتضمن الاختبارات الكتابية مايلي :

- انشاء تسمح بمعرفة طاقات تفكير المترشح وأهليته للتحضير، المدة ساعتان : المعامل 3 .

- املاء بسيطة : المدة ساعة ، المعامل 2 ،

- اختبار حول تاريخ وجغرافيا الجزائر، المدة ساعتان ؛ المعامل 2 .

- اختبار في الحساب : المدة ساعتان، المعامل 1 .

- اختبار في اللغة العربية : المدة ساعتان، (تعد كل علامة تقل عن 4 من 20 بالنسبة لهذا الاختبار الاخير مقصية) .

ب - يحتوي الاختبار الشفاهي على مايلي :

- محادثة مع ممتحن في سؤال حول موضوع عام . المدة 15 دقيقة : المعامل 1 .

ج - يحتوي الاختبار في الرياضة البدنية على مايلي :

- رمي الثقل ،

- سباق مسافة 400 متر

المعامل 1 .

وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارين المذكورين مقصية .

المادة 7 : تعين لجنة المسابقة من قبل وزير الداخلية وتضم:

- المدير العام للامن الوطني أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله، عضوا،

- رئيس مكتب التكوين المهني، عضوا ،

- مدير مدرسة الشرطة للصومعة، عضوا ،

- موظفين لا تقل درجتهم عن محافظ شرطة، عضوين،

- عونًا للنظام العمومي مرسما، عضوا .

المادة 8 : تضع لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية، وتقوم بتصحيح أوراق الامتحان أو تعمل على القيام بتصحيحها كما تسهر على السير الحسن للمسابقة .

جغرافيا الجزائر :

- الجزائر ،
- المناخ ،
- المياه ،
- السكان .

الفلاحة :

- المظاهر الطبيعية ،
- المنتجات ،
- التنظيم الزراعي .

الصناعة :

- المواد الاولية ،
- موارد الطاقة ،
- القطاعات الصناعية الكبرى ،

طرق المواصلات والمبادلات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة لتوظيف خمسين (50) شبلا شرطيا

ان وزير الداخلية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 216 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم 70 - 138 مكرر المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية لوظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 25 غشت سنة 1969 والمتضمن تحديد الاحكام العامة

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة من قبل وزير الداخلية حسب الترتيب الموضوع من قبل لجنة المسابقة .

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة ، مع مراعاة نتائج الكشف الطبى، كتلاميذ اعوان للنظام العمومى، ويقومون بفترة تدريبية للتكوين المهنى، بمدرسة الشرطة للصومعة .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزير الداخلية
عبد المجيد علاهم

زين الدين سكفالى

برنامج المسابقة الخاص بتوظيف اعوان النظام العمومى**الاختبارات الكتابية :**

- انشاء حول موضوع فى مستوى شهادة الدروس الابتدائية ،
- املاء بسيط (مستوى شهادة الدروس الابتدائية) ،
- مجموع اسئلة حول جغرافيا وتاريخ الجزائر (مستوى شهادة الدروس الابتدائية) ،
- مسألة حسابية (مستوى شهادة الدروس الابتدائية) ،
- اختبار لمراقبة معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين باللغة الفرنسية .

تاريخ الجزائر :

- الجزائر غداة 1830،
- العلاقات الجزائرية قبل الاحتلال ،
- الاحتلال الفرنسى للجزائر فى سنة 1830 ،
- فترة المقاومة الجزائرية والامير عبد القادر 1830 - 1837،
- المقاومة الشعبية بين 1847 و 1895،
- نتائج الاحتلال الفرنسى للجزائر ،
- الثورة التحريرية الجزائرية الكبرى التى اندلعت فى اول نوفمبر 1954 ،
- أبطال وشهداء الثورة،
- استقلال الجزائر ،
- الجزائر بعد الاستقلال .

- اختبار في الجبر والهندسة : المدة : ساعتان، المعامل 2 .
- اختبار في اللغة العربية أو الفرنسية : المدة : ساعتان .

ب - يحتوى الاختبار الشفاهي على مايلي :

- حديث مع ممتحن حول مسألة ذات طابع عام، المدة : 15 دقيقة، المعامل I .

ج - يحتوى اختبار الرياضة البدنية على مايلي :

- القفز العالي ،
- رمي ثقل قدره 5 كغ
- سباق 60 مترا .

المعامل I .

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 في أحد الاختبارات المنصوص عليها أعلاه تكون مقصية .

المادة 6 : يعين وزير الداخلية لجنة المسابقة، وتضم :

- المدير العام للامن الوطني أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله، عضوا ،
- رئيس مكتب التكوين المهني، عضوا ،
- مدير مدرسة الشرطة بالصومعة، عضوا ،
- موظفين اثنين لهما على الاقل رتبة محافظ شرطة، عضوا .

المادة 7 : تحدد لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية

وتصحح أو تعين من يقوم بتصحيح الاوراق وتسهر على حسن سير اختبارات المسابقة .

المادة 8 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة

من قبل وزير الداخلية حسب درجة الاستحقاق المعدة من قبل لجنة المسابقة .

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة أشببالا

للشرطة ويجب عليهم أن يتابعوا دروسا في التعليم العام والمهني والرياضي بمدرسة التطبيق للشرطة بالصومعة .

المادة 10 : يكون البرنامج الدراسي لأشببال الشرطة مطابقا

لبرنامج مؤسسات التعليم العام .

المادة 11 : ان نظام الدروس في مدرسة الشرطة هو النظام

الداخلي ويكون للأشببال منحة معدة لتغطية مصاريف الإقامة في المدرسة .

المادة 12 : ان فرع أشببال الشرطة يحضر للدخول الى مختلف

اسلاك الامن الوطني .

ويوجه هؤلاء التلاميذ تبعا لمستواهم الثقافي والشهادات التي

حصل عليها كل واحد منهم اثناء دراستهم في فروع أشببال الشرطة كما يلي :

- عون الامن العمومي بالنسبة للتلاميذ غير الحاصلين على شهادة التعليم المتوسط ،

- مفتش الشرطة بالنسبة للتلاميذ الحاصلين على الاقل على شهادة التعليم المتوسط ،

المتعلقة بتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للدخول في مختلف اسلاك الامن الوطني ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1394 الموافق 2 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تحديد مبلغ المنحة المقدمة لأشببال الشرطة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 17 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء فرع لأشببال الشرطة بمدرسة الشرطة بالصومعة ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف خمسين (50) شببلا شرطيا بانراكر الرئيسية للولايات، خلال نصف السنة الثاني من سنة 1977 وابتداء من التاريخ المعلن عنه للمترشحين .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

(1) أن يبلغوا من العمر 15 سنة على الاقل و 17 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة ،

(2) أن يشبتوا مستوى للتعليم مساويا على الاقل للسنة الثالثة من التعليم المتوسط ،

(3) ان تبلغ حدة بصرهم 15 على 10 بالنسبة للعينين بدون أن تقل حدة بصر احدي العينين عن 7 على 10 هذا بدون نظارات ،

(4) أن يكون قوى البنية ومعترف بأنه سليم من كل اصابات بمرض السل والسرطان والعقل والشلل ،

(5) أن يكونوا من جنسية جزائرية .

غير انه يقبل بالاسبقية المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة أعلاه والذين هم يتامى الشهداء وأبناء أو يتامى أعضاء عاملين أو متقاعدین في الجيش الوطني الشعبي وفي الدرك الوطني أو الامن الوطني .

المادة 3 : يجب أن ترسل طلبات الترشيح في ظروف موصى عليها أو تودع في مديرية الامن الوطني (نيابة مديريةية الموظفين والتكوين المهني) مكتب التكوين المهني والمدرسة العليا للشرطة بشاطوناف بالعاصمة في التاريخ المحدد لهذا الغرض والمعلن عنه للمترشحين .

المادة 4 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الداخلية .

المادة 5 : تشمل المسابقة على اختبارات كتابية وشفهية ورياضة بدنية :

أ - تحتوى الاختبارات الكتابية على مايلي :

- انشاء : المدة : ساعتان، المعامل 3 ،

- املاء : المدة : ساعة، المعامل 2 ،

- اختبار في جغرافية الجزائر : المدة : ساعتان، المعامل I ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،
يرسم ما يلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تحدث مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم « الشركة الوطنية للاشغال العمومية »، والمدينة فيما يلي تحت اسم « المؤسسة » .
تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يلي :

I - تنفيذ جميع اشغال :

- الصيانة،

- والتجديد،

- والتهيئة،

- وبناء هياكل الطرق البرية والطيرانية .

2 - صنع وتسويق وانشاء أجهزة الامن واشارات الطرق في اطار التنظيم الجاري به العمل والطبقيات الصادرة عن مصالح الدولة والجماعات المحلية ومختلف الهيئات القائمة بالتسيير .

3 - شراء وتمديد وتصليح أجهزة الاشارة البحرية وتحول الى المؤسسة من اجل القيام بمهمتها مجموع الاملاك والحقوق والالتزامات وكذلك الهياكل والوسائل التي كانت تملكها سابقا حظيرة المركزية للعتاد في اطار التنظيم الجاري به العمل .

المادة 3 : تحل الحظيرة المركزية للعتاد التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء، والتي هي موضوع المرسوم رقم 68 - 58 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 المشار اليه اعلاه .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والحاصه بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها ومن شأنها أن تسهل تنميتها، في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل .

ويمكنه، فضلا عن ذلك ابرام جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاوله من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصققات التي تؤول اليها .

المادة 4 : تمارس المؤسسة نشاطاتها المتطابقة لهدفها على مجموع التراب الوطني .

- ضابط للشرطة بالنسبة للتلاميذ المثبتين لمستوى السنة الثانية ثانوي .

- محافظ للشرطة بالنسبة للتلاميذ الحاصلين على شهادة البكالوريا .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علامه
عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالي

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 77 - 184 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال العمومية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 58 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث حظيرة مركزية للعتاد بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان من التراب الوطنى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية .

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان من التراب الوطنى بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية .

الباب الثانى

الهيكل والادارة والسير

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها للمبادئ المدرجة فى الميثاق والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 7 : تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 8 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال،
- اللجان الدائمة،
- مجلس المديرية،
- المدير العام ومؤسسة ومديرى الوحدات .

المادة 9 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق جملة نشاطات الوحدات التى تكون المؤسسة .
وتساهم هذه الوحدات فى انجاح هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الاشغال العمومية الذى يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 70 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة .

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق الخاص بعدة مؤسسات ضمن الشروط والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

مالية المؤسسة

المادة 12 : تحدد مالية المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسات الاشتراكية، بموجب قرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وذلك بعد قفل الحسابات

المادة 13 : كل تعديل لاحق للمالية الاساسية، يصدر بموجب قرار مشترك عن وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة والذى يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاوره مجلس العمال .

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة، لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال لوزير الاشغال العمومية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظامية، وذلك لاجل المصادقة عليها .

المادة 16 : ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى لنشاطات السنة المالية المنصرمة وهى مرفقة بأراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 18 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور فى المادة 13 اعلاه، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة للمرسوم المذكور .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة والذى يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاوره مجلس العمال ويرفع من ثمة الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه .

المادة 19 : لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو البت فى ايلولة اموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

وجملة النصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم «المؤسسة العمومية للاشغال العمومية» (مدينة الجزائر) والمدينة فيما يلي تحت اسم «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتسيير الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، في مجال وزارة الاشغال العمومية وطبقا للتنظيم الجارى به العمل، بتنفيذ جميع الاشغال ومنشآت البناء والتصليح والصيانة ولاسيما الطرق والسبل وكذلك تنفيذ جميع اشغال التسوية الترابية .

وتنقل للمؤسسة من أجل القيام بمهمتها، الهياكل والوسائل المملوكة سابقا لترالسا والتابعة لوزارة الاشغال العمومية .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها ومن شأنها أن تسهل تنميتها المالية، في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل .

ويمكنها فضلا عن ذلك، إبرام جميع العقود والاتفاقيات التي تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاوله من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التي تؤول ليها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها على تراب ولايات الجزائر والبلدية والجلفة والاغواط وورقلة .

ويمكنها فضلا عن ذلك، وبصفة استثنائية بقرار من وزير الاشغال العمومية، تنفيذ الاشغال المتصلة بهدفها على تراب الولايات غير الداخلة في اختصاصها الاقليمي .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر في الولايات الداخلة في اختصاصها الاقليمي بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية .

الباب الثاني

الهيكل والادارة والسير

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة في الميثاق والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،

مرسوم رقم 77 - 185 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث المؤسسة العمومية للاشغال العمومية (مدينة الجزائر)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام

1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام

1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى

الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى

الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 200 المؤرخ في 22 جمادى

الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بالوصاية على المؤسسات العمومية والبناء الناتجة من الاملاك الشاغرة أو الموضوعه تحت حماية الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان

عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1385 الموافق 2

يونيو سنة 1965 والمتضمن التصريح باعتبار مؤسسة اشغال الطرق «ترالسا» ملكا شاغرا ووضعها ضمن نظام التسيير الذاتي ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع

اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق

16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات

وهي مرفقة بأراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مفدوب الحسابات الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الحساب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديل المذكور في المادة 12 اعلاه، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة للنص المذكور .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاوره مجلس العمال. ويرفع من ثمة الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه .

المادة 18 : لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو البت في ايلولة أموالها الا بموجب نص مماثل يحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حور بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 186 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن احداث المؤسسة العمومية للاشغال العمومية في وهران

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- اللجان الدائمة ،

- مجلس المديرية .

- المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

المادة 8 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق جملة نشاطات الوحدات التي تكون المؤسسة .
وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الاشغال العمومية الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

مالية المؤسسة

المادة 11 : تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسات الاشتراكية، بموجب قرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وذلك بمسح قفل الحسابات في اطار التنظيم الجاري به العمل تطبيقا لاحكام المادة 2 (الفقرة 2) من هذا المرسوم .

المادة 12 : كل تعديل لاحق للمالية الاساسية، يصصدر بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدلى به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاوره مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 13 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزارة الاشغال العمومية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظامية وذلك من أجل المصادقة عليها .

المادة 15 : ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوي لنشاطات السنة المالية المنصرمة

ويمكنها فضلا عن ذلك ، ابرام جميع العقود والاتفاقيات التي تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركات المقاوله من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التي تعود لها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة النشاطات المطابقة لهدفها على تراب ولايات وهران ومستغانم وتلمسان، وسيدي بلعباس ومعسكر وسعيدة .

ويمكنها فضلا عن ذلك، وبصفة استثنائية بقرار من وزير الاشغال العمومية أن تنفذ اشغالا تتصل بهدفها على تراب الولايات غير الولايات الداخلة في اختصاصها الاقليمي .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة وهران، ويمكن نقله الى أي مكان آخر في الولايات الداخلة في اختصاصها الاقليمي بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية .

الباب الثاني الهيكل والادارة والسير

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة في الميثاق والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

المادة 8 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق جملة نشاطات الوحدات التي تكون المؤسسة .

وتساهم هذه الوحدات في انجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الاشغال العمومية الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 200 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بالوصاية على المؤسسات العمومية والبناء الناتجة من الاملاك الشاغرة أو الموضوعه تحت حماية الدولة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق 26 يونيو سنة 1965 والمتضمن التصريح باعتبار مؤسسة اشغال الطرق «سيرا» ملكا شاغرا ووضعها ضمن نظام التسيير الذاتي ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم «المؤسسة العمومية للاشغال العمومية» بهران والمعينة فيمايلي تحت اسم «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتسيير الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقا للتنظيم الجارى به العمل، بتنفيذ جميع اشغال البناء، وتصليح وصيانة الطرق والسبل وتنفيذ جميع اشغال التسوية الترابية .

وتنقل للمؤسسة من أجل القيام بمهمتها، طبقا للتنظيم الجارى به العمل، الهياكل والوسائل المملوكة سابقا لـ «سيرا» والتابعة لوزارة الاشغال العمومية .

ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك ، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطاتها ومن شأنها أن تسهل تنميتها المالية، في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل .

أيلولة أموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصنيفتها وتحصيل أصولها .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

وراره المالية

مرسوم رقم 77 - 183 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتضمن الترخيص بجزء اضافي بعنوان الاستثمارات المخططة لسنة 1977

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة 5 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - I20 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن الترخيص بجزء اضافي بعنوان الاستثمارات المخططة لسنة 1977 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المخططة احصاه بالمؤسسات التابعة للقطاع الاشتراكي بمبلغ اربعة وثلاثين مليارا وتسعمائة وثمانين مليون دينار (34.980.000.000 دج) وذلك طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : ان توزيع رخص التمويل الخاصة لهذه الاستثمارات سيكون موضوع مقرر صادر عن وزير المالية .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع مالية المؤسسة

المادة 11 : تحدد مالية المؤسسة الخاضعة لاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسات الاشتراكية، بموجب قرار مشترك من وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وذلك بعد قفل الحسابات في اطار التنظيم الجارى به العمل تطبيقا لاحكام المادة 2 (الفقرة 2) من هذا المرسوم .

المادة 12 : كل تعديل لاحق للمالية الاساسية، يصدر بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذى يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاوره مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 13 : يخضع الهيكل المالى للمؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظامية وذلك من اجل المصادقة عليها .

المادة 15 : ترسل ميزانية الحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الحسانر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوى لنشاطات السنة المالية المنصرمة وهى مرفقة بأراء وتوصيات مجلس العمال وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديل المذكور فى المادة I2 اعلاه، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة للنص المذكور .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد مشاوره مجلس العمال، ويرفع من ثمة الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه .

المادة 18 : لا يجوز حل المؤسسة أو تصفيتها أو البت فى

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 38 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 المعدل والمتمم بالامر رقم 72 - 19 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا وبالتعريف المحفظة على شبكة السكك الحديدية .

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 131 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل بالسكك الحديدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 179 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن احداث البطاقات الخاصة بتخفيض تعريفه النقل ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدد الكيفيات المتعلقة بتحمل ثمن تذاكر السكك الحديدية التي يستعملها الافراد العسكريون والتابعون للخدمة الوطنية في تنقلاتهم الفردية، على الوجه التالي :

- 10 ٪ من ثمن التذكرة، تكون على عاتق الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كتخفيض،

- 25 ٪ من ثمن التذكرة، تؤدى من قبل العسكري المسافر في شباك التذاكر ،

- 25 ٪ من ثمن التذكرة ، تتحملها الاعتمادات المقيدة في ميزانية التسيير لوزارة الدفاع الوطنى ،

- 50 ٪ من ثمن التذكرة، تتحملها ميزانية التكاليف المشتركة للدولة .

المادة 2 : تحدد الكيفيات المتعلقة بتحمل ثمن تذاكر السكك الحديدية التي يستعملها الافراد العسكريون من الجيش العامل في تنقلاتهم الفردية، على الوجه التالي :

- 10 ٪ من ثمن التذكرة، تكون على عاتق الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كتخفيض،

- 50 ٪ من ثمن التذكرة، تؤدى من قبل العسكري المسافر التابع للجيش العامل في شباك التذاكر،

- 15 ٪ من ثمن التذكرة، تتحملها الاعتمادات المقيدة في ميزانية التسيير لوزارة الدفاع الوطنى ،

- 25 ٪ من ثمن التذكرة ، تتحملها ميزانية التكاليف المشتركة للدولة .

المادة 3 : تحدد الكيفيات المتعلقة بتحمل ثمن واثاق النقل بالسكك الحديدية للنفقات الجماعية التي تقوم بها الوحدات التابعة للخدمة الوطنية أو للجيش العامل، وكذلك لنقل العتاد العسكري ، كمايلى :

- 10 ٪ من التعريفه ، تكون على عاتق الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كتخفيض ،

الملحق

توزيع رخص التمويل الخاصة بالاستثمارات المخططة للمؤسسات التابعة للقطاع الاشتراكي بالنسبة لسنة 1977 حسب القطاعات

(بالآلاف الدنانير)

24.0878.000	- الصناعة :
5.420	- الصناعة الثقيلة
5.0230	- الصناعات الخفيفة
	- الطاقة والصناعات
13.0650	- البتروكيماوية
240	- الصناعات الاخرى
338	- الصناعات المحلية
1.080.000	- التنمية الريفية
245.000	- السياحة
58.000	- الصيد البحري
900.000	- المواصلات السلكية واللاسلكية
2.490.000	- النقل
2.494.000	- السكن الجضرى
54.000	- التجهيز الادارى
250.000	- المناطق الصناعية والتهيئة
1.364.000	- التخزين والتوزيع
1.087.000	- مؤسسات الانجاز
80.000	- المحطات البلدية

34.980.000

المجموع العام

مرسوم رقم 77 - 188 مؤرخ في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بنقل الافراد العسكريين والعتاد العسكري من قبل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير المالية ووزير النقل،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 28 المؤرخ في 24 ربيع الاول

عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام

1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات

الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات

الاخرى التابعة للدولة ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة II منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 26 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية القسيير بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (25.500.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقه لوزارة البريد والمواصلات وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (25.500.000 دج) يقيد في الميزانية الملحقه لوزارة البريد والمواصلات وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

- 40 ٪ من التعريفه، تتحملها الاعتمادات المقيدة في ميزانية التسيير لوزارة الدفاع الوطني ،

- 50 ٪ من التعريفه، تتحملها ميزانية التكاليف المشتركة للدولة .

المادة 4 : اذا وقع النقل لفوج أو لمسافة ذهاب واياب ، يطبق التخفيض التجارى العادى التابع للقانون العام والمقرر بموجب النصوص الجارى بها العمل. وينقص ما تتحمله من الثمن ميزانية التكاليف المشتركة للدولة ووزارة الدفاع الوطنى بنسبة 50 ٪ بالنسبة لكل منهما من التخفيض الممنوح .

المادة 5 : تكون الشروط التطبيقية للمراقبة وترتيب القيود الحسابية والتصفيه والتحصيل والمتممة من قبل الشركه الوطنيه للنقل بالسكك الحديدية بالنسبة للحصص التى تتحملها ميزانية وزارة الدفاع الوطنى وميزانية التكاليف المشتركة للدولة، موضوع قرار مشترك يتخذ من قبل وزارة الدفاع الوطنى والنقل والمالية .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 189 مؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الادوات وتسيير المصالح	
60	الشراءات	5.000.000
63	الصيانة والاشغال واللوازم	2.000.000
63b	الدراسات والبحث والوثائق التقنية	500.000
64	النقل والتنقلات	500.000
	النفقات المختلفة	
6.94I	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (النقل الى القسم الثانى) .	17.500.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة :	25.500.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	الغناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6.120	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	750.000
6.121	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	21.250.000
6.122	أجور العمال المناوبين للتدعيم والاستخلاف	2.500.000
	الادوات وتسيير المصالح	
613	تسديد النفقات	1.000.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	25.500.000

وزارة التربية

مراسيم مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 تتضمن تعيين نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد العربي مرازقه، نائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الاساسي بوزارة التربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد فرحات طيب نائب مدير التنظيم المدرسي بمديرية التعليم الاساسي بوزارة التربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد رشيد مشاي نائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الثانوي التقني بوزارة التربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد أحمد سماعي نائب مدير للتسيير المالي بمديرية المالية بوزارة التربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمد خليفة نائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي بمديرية التعليم الاساسي بوزارة التربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمد سليمان خليفة نائب مدير المحفوظات والوثائق بمديرية الادارة العامة بوزارة التربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد مختار حسبلاوي نائب مدير البناءات بمديرية البناءات والتجهيز المدرسي بوزارة التربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد عبد الله صديقي نائب مدير التربية خارج المدرسة والتعليم التحضيري بمديرية التكوين بوزارة التربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد الطاهر دريدي نائب مدير للوصاية على المؤسسات بمديرية المالية بوزارة التربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد علي رغيث نائب مدير الميزانية بمديرية المالية بوزارة التربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد بشير جنيدى نائب مدير الموظفين بمديرية التعليم الثانوي العام بوزارة التربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد كامل أزروط نائب مدير العتاد بمديرية الادارة العامة بوزارة التربية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محمود شيباني نائب مدير الخدمات الاجتماعية المدرسية بمديرية الخدمات الاجتماعية بوزارة التربية.

I390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : تنشأ في مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة، مؤسسة جديدة تسمى « حى أحمد شريف منتورى، المدعو الرائد سي محمود» .

المادة 2 : تشتمل هذه المؤسسة على الحى الجامعى والمطعم الجامعى التابع لها .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 .

عبد اللطيف رحال

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 اكتوبر سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 اكتوبر سنة 1977 يسمح ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1977 باحداث المؤسسات الميينة فى الجدول أدناه :

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد قاسم بن صالح نائب مدير التخطيط بمديرية التخطيط والاحصاءات بوزارة التربية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد مولود أوجهان نائب مدير التنظيم المدرسى بمديرية التعليم الثانوى التقنى بوزارة التربية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد عبد القادر امير نائب مدير البرامج بمديرية البحث التربوى بوزارة التربية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد مختار اقشيش نائب مدير للموظفين بمديرية الادارة العامة بوزارة التربية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد محند أو بلعيد آيت سعيد نائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى بمديرية التعليم الثانوى العام بوزارة التربية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد عبد الحميد سعدى نائب مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى بمديرية التعليم الثانوى التقنى بوزارة التربية .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يتضمن انشاء مؤسسة جديدة لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
أدرار	تيميمون	تيميمون	تيميمون	وكالة بريدية	أولاد سعيد
لاصنام	عين الدفلى	عريب	عين الدفلى	»	دار القايد
لمسان	الغزوات	موسى بن مهيدى	موسى بن مهيدى	»	عربوز

نوفمبر سنة 1977 يسمح ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1977 باحداث ثلاث مؤسسات مبينة فى الجدول ادناه :

قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1397 الموافق 13 نوفمبر سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1397 الموافق 13

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكرة	سیدی عقبه	مشونش	بسكرة - م - ر	وكالة بريدية	بانيان
ستغانم	مستغانم	مستغانم	مستغانم - م - ر	" "	صياده
البويرة	البويرة	لبويرة	البويرة - م - ر	" "	سعید عبيد

يقران مايلي :

المادة الاولى : يعدل القرار المؤرخ فى 27 محرم عام 1397 الموافق 17 يناير سنة 1977 كما يلي :

«تفتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار برسم سنة 1977 وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 وذلك تبعاً لاحكام القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1975» .

المادة 2 : يبلغ عدد المناصب الواجب شغلها 1200 ويتم التوزيع حسب الاختصاصات بموجب مقرر من مدير التكوين المهنى .

المادة 3 : تجرى اختبارات المسابقة بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار، وفى مراكز التكوين المهنى الموضوعه تحت وصاية وزارة العمل والتكوين المهنى، إذا لزم ذلك عدد المترشحين .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1397 الموافق 7 نوفمبر سنة 1977 .

وزير العمل والتكوين المهنى
الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علام
محمد امير

وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 77 - 190 مؤرخ فى 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 يتضمن الحاق اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة الجزائر (كوميذور) بوزارة السكن والبناء

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن تنظيم هيكل الحكومة .

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1397 الموافق 7 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 محرم عام 1397 الموافق 17 يناير سنة 1977 والمتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تم وضعها الموظفين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 محرم عام 1396 الموافق 31 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات توظيف التلاميذ الاساتذة فى التعليم المهنى بالمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 محرم عام 1397 الموافق 17 يناير سنة 1977 والمتضمن فتح مسابقة للدخول الى المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 انتهى مهام السيدة ليلى بونكراف المولودة حمديني، بوصفها نائبة مدير التكوين المهني .

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين نائبة مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 تعيين الآنسة سهيلة مزعراني نائبة مدير للتكوين المهني بوزارة السياحة .

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للحديد والصلب

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد الياسين، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للحديد والصلب، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 انتهى مهام السيد داود أكروف، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للحديد والصلب

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد رزقي حسين، مديرا عاما للشركة الوطنية للحديد والصلب .

مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية (سوناكوم)

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1397 الموافق اول ديسمبر سنة 1977 يعين السيد عبد الله دابة، مديرا عاما للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية (سوناكوم) .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 المعدل وامتضمن انشاء اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة الجزائر ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 المشار اليه اعلاه ، وتعوض بالاحكام التالية :

«المادة 4 : تلحق اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة الجزائر، بوزارة السكن والبناء . ويرأس هذه اللجنة الملحقة وزير السكن والبناء» .

المادة 2 : تكمل المادة II من المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 المشار اليه اعلاه ، كمايلي :

«ان الاعتمادات اللازمة للقيام بمهام اللجنة، تكون موضوع تسجيل في باب «الدراسات العامة لميزانية التجهيز» . وتسير هذه الاعتمادات من قبل وزير السكن والبناء» .

المادة 3 : يكون موظفو اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة الجزائر المكلفون حاليا بالدراسات التقنية، على كلفة وزارة السكن والبناء، وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1978 ولو بعدد زائد عند الاقتضاء .

المادة 4 : يكون موظفو اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة الجزائر المكلفون حاليا بالاعمال الادارية والصيانة، على كلفة رئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) ولو بعدد زائد عند الاقتضاء .

المادة 5 : يدرج ويرتب الموظفون المشار اليهم في المادتين 3 و 4 اعلاه، ابتداء من تاريخ توظيفهم في اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة الجزائر، وذلك تبعا لشهاداتهم واجازاتهم وفي الاسلاك الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، وتتم ترقيتهم حسب المدة المتوسطة ويتقاضون في اسلاكهم الجديدة المرتببات المطابقة لارقامهم الاستدلالية الممنوحة لهم بعد ترتيبهم .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائبة مدير

اعلانات وبلغات

القائمة العنودية :

- للسندات الاخيرة التي هي قيد التداول عند تاريخ 15 أكتوبر سنة 1977 والمستهلكة في 15 غشت سنة 1977 وقابلة للتسديد ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1977 .

- للسندات المستهلكة في السحوب السابقة والتي توجد من بينها سندات لم تقدم للتسديد .

الشركة الافريقية للسيارات م بيرلي

بييرلي - الجزائر

شركة مغللة ذات رأسمال قدره 50.000.000 دج .

المركز الرئيسي

طريق قسنطينة بالرويبة

سندات من فئة 200 دج لسنة 1959 بفائدة 5 ½ %

الرقم	سنة التسديد	الرقم	سنة التسديد
00.666 الى 00.662	1975	18.808 الى 18.804	1968
00.859 الى 00.857	"	32.057 الى 32.051	1969
01.266 الى 01.230	"	23.480	1970
01.314 الى 01.312	"	24.099 الى 24.098	"
01.354 الى 01.350	"	25.640 الى 25.635	1971
02.555 الى 02.551	"	27.330 الى 27.329	1972
12.643 الى 12.641	1976	28.142 الى 28.136	"
12.645	"	28.887 الى 28.886	"
12.653 الى 12.651	"	32.436 الى 32.433	1973
12.689	"	33.609 الى 33.608	"
12.692 الى 12.691	"	34.325 الى 34.321	"
12.750 الى 12.701	"	36.262	"
12.764 الى 12.759	"	36.725	"
12.793 الى 12.789	"	37.322 الى 37.321	1974
12.801 الى 12.799	"	37.357 الى 37.356	"
12.838 الى 12.837	"	37.432 الى 37.426	"
12.861 الى 12.849	"	38.003 الى 37.999	"
12.887 الى 12.879	"	40.631 الى 40.627	"
12.898 الى 12.897	"	43.716 الى 43.697	"
12.911 الى 12.909	"	44.178 الى 44.174	1975
12.971 الى 12.968	"	44.248 الى 44.239	"
12.980 الى 12.977	"	44.409 الى 44.406	"
12.996 الى 12.986	"	45.244 الى 45.243	"
13.009 الى 13.003	"	45.401 الى 45.398	"
13.013	"		"
13.032 الى 13.027	"	46.849 الى 46.845	"
13.044 الى 13.035	"	46.894	"
13.054 الى 13.050	"	47.180 الى 47.179	"
13.074 الى 13.070	"	47.881	"
13.082 الى 13.080	"	48.243 الى 28.241	"
13.096 الى 13.085	"	28.823 الى 48.658	"
13.133 الى 13.114	"	48.901 الى 48.825	"
13.158 الى 13.156	"	49.248	"
13.174 الى 13.169	"	49.324 الى 49.323	"
13.184	"	00.272 الى 00.268	"

الرقم	سنة التسديد	الرقم	سنة التسديد
05.867 الى 05.921	1976	13.195 الى 13.200	1976
05.930 الى 05.951	"	13.226 الى 13.234	"
05.992 الى 06.026	"	13.240 الى 13.242	"
06.053 الى 06.054	"	13.255 الى 13.259	"
06.091 الى 06.100	"	13.266 الى 13.269	"
06.121 الى 06.122	"	13.282 الى 13.286	"
06.295 الى 06.302	"	13.295	"
06.304	"	13.301 الى 13.302	"
06.340 الى 06.341	"	13.313 الى 13.334	"
06.372 الى 06.375	"	13.338 الى 13.345	"
06.471 الى 06.485	"	13.396	"
06.770 الى 06.771	"	13.398 الى 13.407	"
06.779 الى 06.791	"	13.432 الى 13.437	"
06.823 الى 06.830	"	13.453 الى 13.462	"
06.834 الى 06.861	"	13.510 الى 13.518	"
06.876 الى 06.871	"	02.612 الى 02.614	"
06.877 الى 06.881	"	02.695 الى 02.696	"
06.901 الى 06.916	"	02.734 الى 02.738	"
06.929 الى 06.930	"	02.848	"
06.984 الى 06.988	"	02.878	"
06.999 الى 07.003	"	02.880 الى 02.883	"
07.009 الى 07.019	"	02.945 الى 02.954	"
07.054	"	02.979 الى 03.008	"
07.146 الى 07.163	"	03.074	"
07.207	"	04.445 الى 04.446	"
07.238 الى 07.242	"	04.478 الى 04.487	"
07.258 الى 07.262	"	04.537 الى 04.539	"
07.273 الى 07.277	"	04.555 الى 04.604	"
07.334 الى 07.338	"	04.749 الى 04.758	"
07.397 الى 07.401	"	04.779	"
07.406 الى 07.410	"	04.799 الى 04.805	"
07.412 الى 07.415	"	04.807 الى 04.811	"
07.421 الى 07.425	"	04.985 الى 04.994	"
07.453 الى 07.455	"	05.066 الى 05.084	"
07.477 الى 07.481	"	05.134 الى 05.163	"
07.509 الى 07.511	"	05.172 الى 05.281	"
07.515 الى 07.524	"	05.307 الى 05.321	"
07.562 الى 07.566	"	05.372 الى 05.381	"
07.598 الى 07.609	"	05.392	"
07.611 الى 07.620	"	05.407 الى 05.408	"
07.622	"	05.414 الى 05.419	"
07.630	"	05.492 الى 05.501	"
07.636	"	05.607 الى 05.616	"
07.639 الى 07.645	"	05.632 الى 05.646	"
07.657	"	05.801 الى 05.805	"
07.679 الى 07.681	"		

الرقم	سنة التسديد	الرقم	سنة التسديد
08.566 الى 08.563	1976	07.695	1976
08.581 الى 08.578	"	07.701	"
08.591 الى 08.584	"	07.712 الى 07.705	"
08.638 الى 08.634	"	07.718 الى 07.716	"
08.658 الى 08.654	"	07.749 الى 07.745	"
08.707 الى 08.683	"	07.769 الى 07.765	"
08.794 الى 08.777	"	07.782 الى 07.778	"
08.849 الى 08.817	"	07.797 الى 07.788	"
08.869 الى 08.865	"	07.822 الى 07.820	"
08.924	"	07.836 الى 07.825	"
08.969 الى 08.934	"	07.858 الى 07.845	"
09.005 الى 08.976	"	07.903 الى 07.901	"
09.050 الى 09.046	"	07.915 الى 07.911	"
09.075 الى 09.072	"	07.919	"
09.083 الى 09.079	"	07.958 الى 07.950	"
09.128 الى 09.199	"	07.969 الى 07.962	"
09.191 الى 09.180	"	07.985 الى 07.980	"
09.211 الى 09.202	"	07.991	"
09.221 الى 09.217	"	08.006 الى 08.002	"
09.275 الى 09.271	"	08.043 الى 08.039	"
09.284	"	08.057	"
09.320 الى 09.319	"	08.080	"
09.348 الى 09.339	"	08.088 الى 08.082	"
09.354 الى 09.350	"	08.110 الى 08.106	"
09.374 الى 09.365	"	08.136 الى 08.132	"
09.402 الى 09.393	"	08.149 الى 08.145	"
09.435 الى 09.428	"	08.195 الى 08.182	"
09.485 الى 09.456	"	08.203	"
09.500 الى 09.493	"	08.223 الى 08.215	"
09.514 الى 09.505	"	08.240 الى 08.239	"
09.520	"	08.250	"
09.602 الى 09.596	"	08.256 الى 08.253	"
09.660 الى 09.654	"	08.289 الى 08.287	"
09.664 الى 09.663	"	08.319 الى 08.307	"
09.672 الى 09.671	"	08.359 الى 08.350	"
09.689	"	08.405 الى 08.400	"
09.693	"	08.434 الى 08.433	"
09.720 الى 09.716	"	08.436	"
09.745	"	08.438	"
09.770 الى 09.761	"	08.441	"
09.795 الى 09.791	"	08.466 الى 08.462	"
09.831 الى 09.822	"	08.484 الى 08.469	"
09.869 الى 09.866	"	08.492 الى 08.490	"
09.875 الى 09.871	"	08.506	"
09.887 الى 09.882	"	08.516 الى 08.512	"
12.004 الى 11.175	1977	08.531 الى 08.522	"
		08.557 الى 08.555	"

تنبيه :

- لم يعترض على أى سند من هذا القرض وان السندات المعينة عن طريق القرعة يتم تسديدها في المراكز الرئيسية والوكالات التالية :

- بنك الجزائر الخارجى .

- القرض الليونى .

- قرض الشمال .

- البنك الوطنى لباريس .

- الشركة الوطنية للبنك .

- الشركة العامة .

- بنك باريس وهولندا .

- بنك ورمس .